

نفقة محرم المرأة في الحج الواجب (١)

وفاء محمد عبدالقادر مرسي

wafaa.mohamed.09@art.aun.edu.eg

باحثة ماجستير بقسم الدراسات الإسلامية

ملخص

هذا بحث مختصر تناولت الباحثة فيه نفقة المحرم في حج المرأة الواجب هل يلزمها أم لا، ويبدأ البحث بمقدمة حول أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف الدراسة ثم أهم الدراسات السابقة والمقارنة بينها وبين هذا البحث ومنهج البحث وخطته، وبعده أنت الباحثة بتمهيد في مفردات العنوان وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول في تعريف النفقة والثاني في تعريف المحرم والثالث في تعريف الحج، يليه فصلان، خصصت الفصل الأول منهما في حكم اشتراط المحرم في حج المرأة الواجب وتوضيح الأقوال المختلفة فيه مع ذكر أدلة كل قول ومناقشة تلك الأدلة مع ترجيح أحد هذه الأقوال قبل أن تدلف إلى الفصل الثاني وهو صلب البحث وفيه بحثت مسألة نفقة محرم المرأة في حج الفريضة وعرضت أقوال الفقهاء فيها وذكرت أدلتهم مع مناقشتها ثم بينت الباحثة ثمره الخلاف في هذه المسألة لا سيما ما يتعلق بسقوط ركن الحج من عدمه عن المرأة التي لا تجد نفقة المحرم مع بيان ترجيحها في هذه المسألة بناء على ما ساقته من أدلة ثم اختتمت البحث بأهم النتائج التي توصلت لها ثم ذيلت البحث بثبت المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

الكلمات المفتاحية: نفقة - محرم - حج - امرأة

(١) هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الخاصة بالباحثة ؛ بعنوان الأحكام المالية المختصة بالمرأة دراسة فقهية مقارنة تحت إشراف: أ.د. إسماعيل فهمي عبد الله، وأ.م.د. خالد فؤاد بليل، بقسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة سوهاج.

Abstract

This is a concise research paper in which the researcher discusses the issue of the expenses of the mahram (male escort) for a woman's obligatory Hajj. The research begins with an introduction about the importance of the topic, the reasons for choosing it, and the objectives of the study.

The researcher then reviews previous studies on the topic and compares them to her own research. She also outlines the research methodology and plan.

The researcher then provides a preliminary discussion of the key terms in the title, including "expenses," "mahram," and "Hajj".

The research is divided into two chapters.

The first chapter discusses the ruling on the requirement of a mahram for a woman's obligatory Hajj. The researcher presents the different opinions on this issue, citing the evidence for each opinion and discussing it in detail. She then gives her own opinion on the matter.

The second chapter, which is the main body of the research, discusses the issue of the expenses of the mahram for a woman's obligatory Hajj. The researcher presents the different opinions of the jurists on this issue, citing their evidence and discussing it in detail. She then discusses the implications of the disagreement on this issue, particularly with regard to whether or not the Hajj is invalidated for a woman who cannot afford the expenses of a mahram.

The researcher concludes the study by summarizing her findings and providing a list of sources and references.

Keywords: expenses -Mahram-Hajj-Woman

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله ربِّ العالمين، وأشهد ألا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد..
فالحج ركن من أركان الإسلام ومبانيه العظام، ومن كمال الشريعة أن اشتترطت أن يرافق المرأة في الحج محرما لها لصيانتها، وقد اختلف الفقهاء في حكم المحرم في حج الفريضة كما اختلفوا في وجوب إنفاق المرأة على محرما فاخترت هذا الموضوع لبحثي.

أهمية الموضوع:

• تظهر أهمية الموضوع في كونه:

١. متعلقا بأحد أركان الإسلام.
٢. مختصًا بالمرأة التي هي شطر المكلفين بالحج.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب اختيار الباحثة لهذا الموضوع في النقاط الآتية:

١. جهل كثير من النساء بما يخصهن في تلك المسألة.
٢. رغبة الباحثة في إثراء المكتبة الفقهية بمثل هذا الموضوع تكملةً لدراسات فقه المرأة.

أهداف البحث:

١. بيان حكم إلزام المرأة بنفقة الحج لمحرما في الحج الواجب.
٢. إظهار مدى عدالة الشريعة في أحكامها.

الدراسات السابقة

١. محرم المرأة في الحج، موزي بنت صالح بن علي، ببحث في الجمعية الفقهية

السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: ١٤٤٠-٢٠١٩

وقد تناولت الباحثة في المبحث السابع منه نفقة المحرم باختصار، ويختلف عن بحثي في كون نفقة بحثت كجزء من البحث فجاءت مختصرة وأيضا اختلف بحثي عنه في الطرح والتناول والاستدلال والترجيح، ولم يمنع ذلك من الاستفادة منه في معرفة مظنة طرح المسألة في المدونات الفقهية.

منهج البحث: اتبعت الباحثة في المنهج الاستنباطي التحليلي والمنهج المقارن.

إجراءات الدراسة:

أ- إجراءات خاصة بالموضوع والنواحي العلمية:

التزمت الباحثة في طريقة دراسة المسائل بالتالي:

١. تصوير المسألة المراد بحثها إن كانت صورتها مشكلة تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.
٢. ذكر الأقوال في المسألة، والقائلين بها، مع عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
٣. الإقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم تقف على المسألة في مذهب ما؛ فتسلك بها مسلك التخريج.
٤. توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية وكتب أهل المذهب نفسه.
٥. استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها ما أمكن، ويكون ذلك بعد الدليل مباشرة.
٦. ترجيح ما يتبين لها مع بيان سبب الترجيح، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
٧. استخدام أمهات المصادر في التحرير، والتوثيق، والتخريج، والجمع.
٨. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
٩. تجنب ذكر الأقوال الشاذة.
١٠. تعريف المصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة، مع شرح الغريب الوارد منها في الموضوع.

ب- إجراءات خاصة بالحواشي:

١. عزو الآيات القرآنية طبقًا للمنهج المعتمد للقسم باسم السورة ورقم الآية.
٢. تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع إثبات الكتاب والباب (إن وجد) والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
٣. ترجمة للأعلام غير المشهورين عند أول ورود ترجمة مختصرة؛ ما استطاعت إلى ذلك سبيلًا.

ت- إجراءات خاصة بالكتابة والتنسيق:

كتابة الآيات القرآنية مضبوطة بالشكل بالخط المعتمد للمصحف.

ث- إجراءات خاصة بالفهارس

أُتبعَت الباحثة بحثها ببعض الفهارس الفنية، وتشمل: ثبت المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

خطة البحث

انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين وخاتمة، وفهارس الآيات والأحاديث والآثار والأعلام، وتلاها ثبت المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

❖ **المقدمة**

وفيها أهمية الموضوع، وأهدافه، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع، وإجراءات الدراسة، وخطة البحث.

❖ **التمهيد: في مفردات العنوان: النفقة، المحرم، الحج**

المطلب الأول: تعريف النفقة

المطلب الثاني: تعريف المحرم

المطلب الثالث: تعريف النفقة

❖ **الفصل الأول حكم اشتراط المحرم في حج المرأة الواجب.**

❖ **الفصل الثاني: حكم نفقة المرأة على محرمها في الحج الواجب.**

❖ **الخاتمة واشتملت على أهم النتائج**

❖ **الفهارس: ثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات**

التمهيد في مفردات العنوان المطلب الأول: تعريف النفقة

النفقة لغة:

اسم من نفق، ويتعدى بالهمزة فيقال أنفق، وجمع نفقة: نفاق، كثمره وثمار، ورقبة ورقاب، وتجمع أيضا على نفقات على لفظ الواحدة أيضا. ونفق الزاد ينفق نفقا أي نفذ، ونفق الشيء نفقا: فنى، ونفقت الدابة نفوقا: ماتت، ورجل منفاق كثير النفقة، وأنفق: افتقر، والنفقة: ما أنفقت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك^(١)، وهي بهذا قريبة من المعنى الاصطلاحي. قال ابن فارس: " النُونُ وَالْفَاءُ وَالْقَافُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى انْقِطَاعِ شَيْءٍ وَذَهَابِهِ، وَالْآخَرُ عَلَى إِخْفَاءِ شَيْءٍ وَإِعْمَاضِهِ. وَمَتَى حُصِلَ الْكَلَامُ فِيهِمَا تَقَارَبَا"^(٢).

النفقة اصطلاحا:

تباينت عبارات الفقهاء في تعريف النفقة ومشمولاتها على النحو التالي:

عرفها فقهاء الحنفية بأنها: الطعام والسكنى والكسوة^(٣).

لكن التعريف الأشمل منه ما ذكر في حاشية الشلبي على تبين الحقائق: " الإِذْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا بِهِ بَقَاؤُهُ"^(٤).

أما النفقة عند المالكية فهي: ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف^(٥).

قوله: (حال الآدمي): أخرج غير الآدمي

قوله: (مُعْتَادِ حَالِ الْآدَمِيِّ): أخرج ما ليس بمُعْتَادٍ فِي حَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَفَقَةٍ شَرْعِيَّةٍ.

وَقَوْلُهُ: (دُونَ سَرْفٍ): أخرج به السَّرْفَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَفَقَةٍ شَرْعًا وَلَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِهِ. (٦).

ويرى فقهاء الشافعية أنها: معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضي الزمان (٧).

أما الحنابلة فيرون أنها: كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها^(٨).

وربما يكون هذا التعريف أشمل، لكنه أطال فيما حقه الاختصار وترك التقييد بالمعروف وأغفل التنصيص على الخادم^(٩).

التعريف المختار:

وتختار الباحثة تعريفا جامعاً مانعاً للنفقة على الزوجة وهو التعريف الذي اختاره الدكتور خالد المزيني حيث عرفها بأنها: كفاية الزوجة طعاماً وكسوة وسكنى وتوابعها بالمعروف (١٠).
فقوله: (كفاية الزوجة): يضبط المقدار، ويبين أنه قد يختلف باختلاف حال الزوجة أو الزمان والمكان.

وقوله: (طعاماً وكسوة وسكنى): هذه أهم ما يصدق عليه اسم النفقة
قوله: (وتوابعها بالمعروف): ليدخل كل ما يتعارف عليه الناس أنه من أساسيات الاحتياج.

المطلب الثاني: تعريف المحرم

المحرم لغة:

(حَرَمَ) الْحَاءُ وَالرَّاءُ وَالْمِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ وَالتَّشْدِيدُ. فَالْحَرَامُ: ضِدُّ الْحَالِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ (١١) (١٢).

الحرام ضد الحلال، وجمعه حُرْم، والمحارم ما حرم الله، والمُحْرَمُ الداخل في الشهر الحرام، والمُحْرَمُ شهر الله سمته العرب بهذا الاسم؛ لأنهم كانوا لا يستحلون القتال فيه، والمُحْرَم: ذات الرحم في القرابة أي لا يحل تزويجها، وذو المُحْرَم: من لا يحل له نكاحها من الأقارب كالأب والابن والعم، ومن يجري مجراهم (١٣).

المحرم اصطلاحاً

تعريف الحنفية: "المحرم وتفسيره: مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِسَبَبِ قَرَابَةٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ" (١٤).

أما المالكية فيقولون: "المحرم يشمل النسب والرضاع والصهر (١٥).
يرى الشافعية أن: "المُحْرَمُ مِنْ حَرَمِ نِكَاحِهَا عَلَى التَّأْيِيدِ، بِنَسَبٍ أَوْ بِسَبَبِ مُبَاحٍ لِحُرْمَتِهَا" (١٦).

خرج بقوله: (على التأييد): أخت الزوجة وعمتها وخالتها ونحوهن.
وخرج بقوله: (بسبب مباح): أم الموطوءة بشبهة وبناتها فإنها وإن كانت تحرم على التأييد لكن ليس بسبب مباح؛ إذ وطء الشبهة لا يوصف بإباحة ولا حرمة ولا يغيرهما من الأحكام الخمسة؛ فهو لا يعد فعل مكلف (١٧).

واحترز بقوله: (يحرمها): عن الملاعنة؛ فإنها محرمة على التأبيد لا لحرمتها، بل تغليظا عليها.

و**عرف الحنابلة**: المحرم: "زوج المرأة (١٨)، أو من يحرم على الرجل نكاحها على التأبيد بنسب أو سبب مباح" (١٩).

المطلب الثالث: تعريف الحج

الحج لغة:

الحَجُّ: يطلق على عدة معان منها: القَصْدُ، والكَفُّ، والقُدُومُ، وسَبْرُ الشَّجَةِ فالأوَّلُ وهو المقصود هنا القَصْدُ، وكُلُّ قَصْدٍ حَجٌّ، حَجَّ إِلَيْنَا فَلَانٌ أَيْ قَدِمَ؛ وَحَجَّه يَحْجُّهُ حَجًّا: قَصَدَهُ. وَحَجَّجْتُ فَلَانًا وَعَتَمَدْتُهُ أَيْ قَصَدْتُهُ. وَرَجُلٌ مَحْجُوجٌ أَيْ مَقْصُودٌ. وَقَدْ حَجَّ بَنُو فَلَانٍ فَلَانًا إِذَا أَطَالُوا الإِخْتِلَافَ إِلَيْهِ قَالَ المُخَبِّلُ السَّعْدِيُّ:

وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً يَحْجُونَ سِبَّ الزَّبْرِقَانِ الْمُزَعَفَرَا

أَيْ يَقْصِدُونَهُ وَيَزُورُونَهُ (٢٠). قال الخليل (٢١): والحج: كثرة القصد إلى من يُعْظَم (٢٢).

الحج اصطلاحا:

تعريف الحنفية:

تقاربت عبارات فقهاء الحنفية في تعريف الحج وجمعها التعريف التالي:

الحج: زيارة مكان مَخْصُوصٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ بِفِعْلِ مَخْصُوصٍ (٢٣).

ويراد بالزِيَارَةِ: الطواف، والوقوف بالمكان المخصوص (٢٤)، الْمَكَانِ الْمَخْصُوصِ: هو البيت الحرام وجبل عرفات.

أما الزَّمَانِ الْمَخْصُوصِ فِي الطَّوَافِ: مِنْ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى آخِرِ الْعُمْرِ (٢٥)، وفي

الوقوف: من زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر.

والمراد بالفعل المخصوص: هو الطواف والسعي والوقوف محرماً.

فالحج: اسْمٌ لِأَفْعَالٍ مَخْصُوصَةٍ مِنَ الطَّوَافِ الْفَرْضِ وَالْوُقُوفِ فِي وَقْتَيْهِمَا مُحْرَمًا بِنِيَّةِ الْحَجِّ سَابِقًا (٢٦).

وجاء تعريف المالكية بأنه:

القصد إلى التوجه إلى بيت الله الحرام بالأعمال المشروعة فرضاً وسنةً (٢٧).

ويؤخذ على التعريف: أنهم لم يقيدوه بوقت مخصوص للحج.

وعرفه ابن عرفة بأنه: عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة، وحده بزيادة: وطواف ذي طهر أخص بالبيت عن يساره سبغاً بعد فجر يوم النحر، والسعي من الصفا للمروة ومنها إليها سبغاً بعد طواف كذلك لا يقيد وقته بإحرام في الجميع (٢٨).

والمراد بالطهر الأخص: ما كان من حدث أكبر أو أصغر، أو من الحدث والخبث (٢٩).

ومعنى لا يقيد وقته: أن الطواف الذي تتوقف عليه صحة السعي لا يتقيد بكونه بعد فجر يوم النحر، بخلاف طواف الإفاضة لا بد أن يكون بعد فجر يوم النحر (٣٠).

ويؤخذ على هذا التعريف: الطول المفرط.

ثم إن فقهاء الشافعية عرفوه بأنه: "قصد الكعبة للنسك" (٣١).

وعرفه فقهاء الحنابلة: بأنه قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص (٣٢) أو قصد مكة للنسك في زمن مخصوص (٣٣).

وقال ابن عثيمين رحمه الله: "وقول بعض الفقهاء في تعريفه: قصد مكة لعمل مخصوص، لا شك أنه قاصر؛ لأن الحج أخص مما قالوا لأننا لو أخذنا بظاهره لشمّل من قصد مكة للتجارة مثلاً، ولكن الأولى أن نذكر في كل تعريف للعبادة: التعبد لله عز وجل، فالصلاة لا نقول إنها: أفعال وأقوال معلومة فقط، بل نقول: هي التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة، وكذلك الزكاة، وكذلك الصيام" (٣٤).

التعريف المختار:

تختار الباحثة التعريف الذي اختاره الشيخ محمد بن صالح العثيمين: الحج: "هو التعبد لله عز وجل بأداء المناسك على ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٣٥).

التعبد لله: إذ النية معتبرة في كل العبادات؛ فلا تصح إلا بها

بأداء المناسك: وهي أفعال الحج المخصوصة.

على ما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم: لتحديدتها وفق هدي النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث جابر عند مسلم (٣٦).

المبحث الأول: اشتراط المحرم في حج المرأة الواجب

الأقوال في المسألة

اختلف الفقهاء في اشتراط المحرم للمرأة في الحج الواجب على أقوال:

القول الأول:

لا تسافر المرأة لأداء حج الفريضة إلا مع محرم، وهو مذهبُ الحنفية (٣٧)، والحنابلة (٣٨)، واختيار الشيخين ابن باز (٣٩)، وابن عُثيمين (٤٠)، وفتوى اللجنة الدائمة (٤١).

القول الثاني:

لا يشترط سفر المرأة مع محرم في الحج، بل يجب عليها الخروج لحج الفريضة ولو بمفردها طالما الطريق مسلوكا، وهو قول للشافعية (٤٢)، وعليه الفتوى في دار الإفتاء المصرية (٤٣).

القول الثالث:

لا يشترط المحرم للمرأة في حج الفريضة، ويلزمها الخروج للحج مع نساء ثقات إن أمّنت على نفسها، وهو مذهب المالكية (٤٤)، والمذهب عند الشافعية (٤٥)، ورواية عن أحمد (٤٦) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٧).

منشأ الخلاف:

معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم (٤٨).

أدلة الأقوال والمناقشات والترجيح

أدلة القول الأول: عدم جواز سفر المرأة للحج إلا مع محرم

أولا الاستدلال من السنة:

١ عموم حديث ابنِ عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَمَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ)) (٤٩).

ونوقش:

بأن هذا الخبر محمول على سفر التطوع، أو إذا لم يحدث الأمن به (٥٠).

ويجاب:

بأن الحديث عام، والتخصيص لا يكون إلا بدليل، فضلاً عن ورود حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم))^(٥١) فكيف يُخصَّ الحج عن سائر السفر؟!^(٥٢).

٢ حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يخطُبُ، يقول: ((لا يخلونَ رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ ومعها ذو محرمٍ، ولا تسافرِ المرأةُ إلاَّ مع ذي محرمٍ، فقام رجلٌ، فقال: يا رسولَ الله، إنَّ امرأتي خرجت حاجَّةً، وإني اكتتبتُ في غزوةٍ كذا وكذا، قال: انطلقِ فحجِّ مع امرأتِكَ))^(٥٣).

قال السرخسي في المبسوط: "وفي أمرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الزَّوجِ بأنَّ يترك الغزو، ويخرجَ معها دليلٌ على أنَّه ليسَ لها أن تخرجَ إلاَّ معَ زوجٍ أو محرمٍ"^(٥٤).
ونوقش: بأن الحديث لا يدل على وجوب خروج الأزواج مع نسائهم؛ بل غاية ما في الحديث الندب، وأن خروجهم مع أزواجهم أفضل من خروجهم للغزو^(٥٥)؛ إذ لم يأمر صلى الله عليه وسلم برد زوجة السائل عن الحج ولا عاب سفرها^(٥٦).

وأجيب: بأنه لم يأمر صلى الله عليه وسلم بردها؛ لأنه أمر زوجها بالسفر معها^(٥٧).

ثانياً: الاستدلال بالقياس

القياس على العدة؛ فتأثيرُ فقدِ المحرمِ في المنعِ من السفرِ كَتَأثيرِ العدة؛ فإذا مُنعتِ من الخروجِ لسفرِ الحجِّ بسببِ العدةِ فكذلكِ بسببِ فقدِ المحرمِ^(٥٨).

ثالثاً: الاستدلال المعقول

أنَّ المرأةَ يخشى عليها الفتنة في السفر بلا محرم^(٥٩).

ويناقش: بإمكان تجنب الفتنة بوجودها مع نساءٍ مأمونات؛ إذ إن أطماع الرجال تنقطع عنهن إذا صرن جماعة^(٦٠).

وأجيب: بأن باجتماع النساءِ تزدادُ الفتنَةُ، ولا تُرْفَعُ إنَّما تُرْفَعُ بِحَافِظٍ يَحْفَظُهَا، ولا يطمعُ فيها، وذلكِ المحرمُ^(٦١).

أدلة القول الثاني: لا يشترط المحرم في سفر المرأة للحج، بل تسافر له ولو بمفردها

استدلوا بالقياس

القياس على المهاجرة، فكما يلزم المرأة إذا أسلمت أن تخرج من دار الحرب إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف (٦٢).

ونوقش:

بأنه قياس مع الفارق؛ إذ إن الخوف في دار الحرب أشد من الخوف في الطريق (٦٣).
والفرق هو أن المرأة الحاجة تنشئ سفراً عن اختيار؛ فلا يحلُّ لها ذلك إلا مع زوجٍ أو محرمٍ، أما المهاجرة فإنها لا تنشئ سفراً، بل تقصد النجاة، فإذا وصلت إلى جيشٍ من المسلمين في دار الحرب حتى صارت آمنة لم يكن لها أن تسافر بعدها من غير محرم.

أدلة القول الثالث: عدم اشتراط المحرم وتخرج للحج مع الرفقة من النساء

استدلوا بعمومات الأدلة من الكتاب والسنة وأيضا بالمعقول:

أما الكتاب:

استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (٦٤).

وفُسِّرَت الاستطاعة في حديث ابن عمر رضي الله عنه: قال: قيل يا رسول الله: ما السبيل إلى الحج؟ فقال: ((السبيل: الزاد والراحلة)) (٦٥).

ونوقش: بأن وجوب الحج متعلق به وجود الزاد والراحلة، والمحرم شرط لحال السفر وجواز الخروج؛ فتحقق الوجوب (٦٦)، وأنها إذا وجدت محرماً فقد استطاعت إلى حج البيت سبيلاً؛ فتقدر على الركوب، والنزول وتأمين المخاوف؛ فالمحرم يصونها (٦٧).

أما السنة:

استدلوا بحديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: ((أذن عمر رضي الله عنه لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف)) (٦٨).

أما المعقول:

فقالوا: لِأَنَّهُنَّ إِذَا كَثُرْنَ وَكُنَّ ثِقَاتٍ انْقَطَعَتْ الْأَطْمَاعُ عَنْهُنَّ (٦٩).
ونوقش: بأنه باجتماع النساء تزداد الفتنة، ولا ترفع إنما ترفع بحافظ المحرم لها، ولا يطمع فيها، وذلك المحرم (٧٠).

الراجح:

القول بوجوب سفر المرأة مع ذي محرم قول قوي وأدلته بينة فضلا عن معقولية الحكم ومناسبته لطبيعة المرأة وظروف السفر، لكن الجزم بسقوط الحج عن فقده المحرم لا يمكن التجرؤ عليه لا سيما وهو قول بسقوط ركن من أركان الإسلام عنه وبناء عليه ترجح الباحثة القول بوجوب سفر المرأة لحج الفريضة مع المحرم طالما وجدته، وإلا فتسافر في رفقة آمنة إن آمنت الفتنة.

المبحث الثاني: نفقة محرم المرأة في الحج الواجب

صورة المسألة:

أمرأة تريد أن تحج مع محرم لها، فهل نفقة حجه من زاد وراحلة تجب عليها وتلزمها أم لا؟
الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يجب عليها نفقة المحرم، وهو قول أكثر الحنفية وهو الصحيح عندهم (٧١)، وقول عند المالكية (٧٢)، والأصح عند الشافعية (٧٣)، والحنابلة (٧٤).

القول الثاني:

لا يلزمها نفقة المحرم ولا يجب عليها الحج وهو قول عند الحنفية (٧٥)، وهو مذهب المالكية (٧٦)، ووجه عند الشافعية (٧٧).

الأدلة والمناقشات والترجيح

أدلة القول الأول: وجوب نفقة المحرم على المرأة

أولاً: الاستدلال بالقياس:

- ١ قياساً على الزاد والراحلة؛ بجامع أن (الزاد والراحلة) والمحرم من ضرورات الحج إذ لا يمكنها الحج بدونه كما لا يمكنها الحج بدون الزاد، والراحلة؛ لأنّ الداعي إلى الأجرة معني في المرأة، فهو كمؤنة المحمل في حق المحتاج إليه (٧٨).
- ٢ قياساً على النفقة التي لها (٧٩).
- ٣ قياساً على النفقة على المحرم في التغريب في الزنا، وفي قائد الأعمى (٨٠).

ثانياً: الاستدلال بالمعقول:

- لأنّ المحرم يعد من سبيل المرأة للحج، فكان عليها نفقته (٨١).
- لأنه لا يمكن إلزام ذلك الزوج أو المحرم من مال نفسه (٨٢).
- لأنها تتوسل برفقته إلى أداء فريضة الحج (٨٣).
- لأنه من مؤن حجّها (٨٤).

أدلة القول الثاني: عدم وجوب نفقة المحرم على المرأة

أولاً: الاستدلال بالقياس:

- قياساً على الفقير في عدم إلزامه تحصيل شرط الوجوب (الزاد والراحلة) كي يجب عليه الحج (٨٥).
- قياساً على المرأة التي لا زوج لها ولا محرم؛ فلا يجب عليها أن تتزوج بمن يحج بها، فكذا هذا (٨٦).

ثانياً: الاستدلال بالمعقول:

- لأنّ الواجب عليها هو الحج، لا إحجاج غيرها (٨٧).
- ولأنه لا دليل يثبت وجوب نفقة المحرم عليها (٨٨).
- المحرم من شرائط وجوب الحج عليها، ولا يجب على الإنسان تحصيل شرط الوجوب، بل إن وجد الشرط وجب، وإلا فلا (٨٩).

ثمرة الخلاف في المسألة:

تتضح وتبين ثمرة الخلاف عند من يرون وجوب المحرم في حج المرأة:
فإذا كانت المرأة تملك نفقتها فقط دون نفقة المحرم
فعلى القول بأن نفقة المحرم تلزم المرأة فلا يجب الحج عليها، ويسقط عنها لحين تملك نفقتها
ونفقتها.

أما على القول بأنه لا تلزمها نفقة المحرم فيجب عليها الحج طالما ملكت نفقة نفسها (بعد
تحقق الشروط الأخرى وانتفاء الموانع).

الترجيح:

تميل الباحثة إلى أن المرأة لو حجت مع محرم فيلزمها نفقته إن استطاعت، وإلا فترى الباحثة
أنها تصير فاقدة للمحرم حكماً؛ والباحثة ترجح كون من تفتقد المحرم حقيقة أو حكماً فلا
يلزمها المحرم في حج الفريضة إن وجدت الرفقة المأمونة كما هو قول الجمهور^(٩٠).

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، الحمد لله على التمام، فما هو البحث قد كملت مباحثه، وتذلت مصاعبه بفضل من الله ونعمة، فلزامًا علي بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث، فأقول مستعينًا بالله متوكلًا عليه شاكرًا أنعمه، وقد خلصت من البحث بهذه النتائج:

١. الزاجح هو أن المحرم في حج المرأة الواجب غير مشروط.
 ٢. لو حجت المرأة مع محرّمها؛ فيلزمها نفقته إن استطاعت
 ٣. وإن لم تستطع المرأة الإنفاق على محرّمها تصير فاقدة للمحرّم حكمًا، وعلى ترجيح كون المحرم لا يلزمها في حج الفريضة فلها الحج بدونه إن لم يتطوع هو بنفقة نفسه.
- والحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد

الهوامش

- (١) ينظر: لسان العرب (٣٥٨/١٠)، والمصباح المنير: (٦١٨/٢)، والقاموس المحيط: (٩٣٦) والمعجم الوسيط: (٤٩٥/٢)، مادة (ن ف ق).
- (٢) مقاييس اللغة: (٤٥٤/٥)، مادة (ن ف ق)
- (٣) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الحصكفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٦: (ص/٢٥٧).
- (٤) حاشية الشلبي على تبين الحقائق للزيلعي لشهاب الدين أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤ ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي طبعة ٢: (٥٠/٣).
- (٥) المختصر الفقهي لابن عرفة: (٥/٥).
- (٦) شرح حدود ابن عرفة: (ص/٢٢٨).
- (٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، دار إحياء التراث، بيروت: (٣٠٢/٨).
- (٨) كشاف القناع طبعة وزارة العدل: (١١٣ /١٣)
- (٩) نفقة الزوجة في العصر الحاضر، خالد المزيني، سلسلة الأبحاث القضائية المحكمة (١١)، العدد الثالث مجلة قضاء من إصدارات الجمعية العلمية القضائية السعودية: (ص/١٩٠).
- (١٠) نفقة الزوجة في العصر الحاضر، خالد المزيني، سلسلة الأبحاث القضائية المحكمة (١١)، العدد الثالث مجلة قضاء من إصدارات الجمعية العلمية القضائية السعودية: (ص/١٩٠).

- (١١) سورة الأنبياء: ٩٥.
- (١٢) مقاييس اللغة لابن فارس: (٤٥/٢)، مادة: (حرم).
- (١٣) العين للخليل بن أحمد: (٢٢١/٣)، مقاييس اللغة لابن فارس: (٤٥/٢)، ولسان العرب لابن منظور: (١٢٠/١٢).
- (١٤) المبسوط للسرخسي: (١١٠-١١٢/٤)، بدائع الصنائع للكاساني: (١٢٤/٢).
- (١٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: (٥٢٢ /٢).
- (١٦) الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩٠م: (٢٦١-٢٦٣/١).
- (١٧) سبل السلام، الصنعاني، دار الحديث، د.ط، د.ت: (٣٠٤-٣٠٥/٢).
- (١٨) فالحنابلة يدخلون الزوج في تعريف المحرم إضافة إلى ما يحرم على المرأة نكاحهم. ينظر المغني لابن قدامة: (٢٣٠/٣).
- (١٩) الفروع: (٢٤٦/٥)، المغني لابن قدامة: (٢٣٠/٣).
- (٢٠) القاموس المحيط للفيروزآبادي: (ص/١٨٣)، ومقاييس اللغة لابن فارس: (٢٩/٢)، ولسان العرب لابن منظور: (٢٢٦/٢)، مادة: (حجج).
- (٢١) هو: الخليل بن أحمد بن عمر، أبو عبد الرحمن، الفراهيدي، البصري (١٠٠-١٧٠هـ)، وقيل بعدها، وكان رأسًا في لسان العرب، دينًا، ورعًا، وهو منشئ علم العروض. من آثاره: (كتاب العين والإيقاع والجمال). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٩/٧)، ومعجم الأدباء، ياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط١، ١٤١٤هـ: (١٢٦٠/٣).
- (٢٢) معجم العين للخليل بن أحمد: (٩/٣).
- (٢٣) ملتقى الأبحر: (ص/٣٨٢)، درر الحكام شرح غرر الأحكام: (٢١٦/١)، كنز الدقائق: (ص/٢٢٦)، الطواف والوقوف بالمكان المخصوص البيت الشريف والجبل المسمى بعرفات.
- (٢٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: (٢٥٩/١).
- (٢٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: (٣٣٠/٢).
- (٢٦) المرجع السابق نفسه.
- (٢٧) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (٥١٦/١).
- (٢٨) المختصر الفقهي لابن عرفة: (١١٩/٢).
- (٢٩) الفواكه الدواني: (٣٥٠/١).
- (٣٠) المرجع نفسه.
- (٣١) أسني المطالب: (٤٤٣/١)، الغرر البهية شرح البهجة الوردية: (٢٥٤/٢).
- (٣٢) منتهى الإرادات لابن النجار الفتوحى: (٥٧/٢).

- (٣٣) الإقناع: (٣٣٤/١).
- (٣٤) الشرح الممتع لابن عثيمين: (٦-٥/٧).
- (٣٥) المرجع السابق نفسه.
- (٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ٣٨/٤ برقم: (١٢١٨) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.
- (٣٧) العناية شرح الهداية للبابرتي: (٤٢٠-٤١٩/٢).
- (٣٨) الإنصاف للمرداوي: (٤١٠/٣)، كشاف القناع للبهوتي: (٣٨٥/٢).
- (٣٩) مجموع فتاوى ابن باز: (٣٧٩/١٦).
- (٤٠) الشرح الممتع لابن عثيمين: (٣٧/٧).
- (٤١) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى: (٩٠/١١).
- (٤٢) الحاوي الكبير، للماوردي: (٤٧٧/٥)، وحاشيتنا قليوبي وعميرة: (١٠٩/٢).
- (٤٣) الفتوى رقم: (٣٢٦١)، المفتي: الدكتور/ علي جمعة محمد.
- (٤٤) ولم يجوز المالكية سفرها مع الرفقة المأمونة إلا عند عدم الزوج أو المحرم. ينظر: شرح الخرشبي: (٣٠٦/٣)، مواهب الجليل: (٤٨٨/٣)، وحاشية الدسوقي: (١٤/٢).
- (٤٥) البحر المذهب: (٣٦٨/٣)، وروضة الطالبين للنووي: (٢٨٤/٢)، والمجموع: (٦٨/٧).
- (٤٦) الفروع لابن مفلح: (٢٤٣/٥)، والشرح الكبير مع الإنصاف: (٧٨/٨).
- (٤٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (١٣/٢٦)، والفروع: (٢٤٥/٥)، والاختيارات الفقهية: (ص/١٧١).
- (٤٨) بداية المجتهد لابن رشد: (٧٩١/٢).
- (٤٩) صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ٤٣/٢ برقم: (١٠٨٨)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، ٩٧٥/٢ برقم: (٤٢٠) واللفظ له.
- (٥٠) الذخيرة: (٩/٣)، وبحر المذهب: (٣٦٩/٣).
- (٥١) سنن الدارقطني، كتاب الحج، ما جاء في الإحرام، ٢٢٧/٣ برقم: (٢٤٤٠)، وإسناده صحيح. ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (٤/٢)، ونقل الحافظ في الفتح أن أبا عوانة صححه فتح الباري: (٨٩/٤).
- (٥٢) ينظر: الفروع لابن مفلح: (٢٤٤/٥).
- (٥٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة، ٥٩/٤ برقم: (٣٠٠٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج، ١٠٤/٤ برقم: (١٣٤١) واللفظ له.
- (٥٤) المبسوط للسرخسي: (١١١/٤).
- (٥٥) مواهب الجليل للحطاب: (٤٩٣/٣).

- (٥٦) الفروع لابن مفلح: (٢٤٤/٥).
- (٥٧) المحلى لابن حزم: (٢٤/٥).
- (٥٨) المبسوط للسرخسي: (١١١/٤).
- (٥٩) تبيين الحقائق للزيلعي، وحاشية الشلبي: (٥/٢).
- (٦٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: (٣٦/٤)
- (٦١) المبسوط للسرخسي: (١١١/٤).
- (٦٢) المجموع للنووي: (٤٥/٧).
- (٦٣) المرجع السابق نفسه.
- (٦٤) سورة آل عمران: ٩٧.
- (٦٥) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة، برقم: (٧٤٠) وقال الترمذي: " هذا حديث حسن"، وابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، برقم: (٨١١)/، والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج إذا تمكن من فعله برقم: (١٩٦٧)، والدارقطني في سننه، كتاب الحج، برقم: (٢١٣٠)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل: (١٦٠/٤).
- (٦٦) التعليقة الكبيرة: (٥١٤/٢).
- (٦٧) بدائع الصنائع للكاساني: (١٢٤/٢)
- (٦٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء
- (٦٩) تحفة المحتاج: (٢٤/٤)
- (٧٠) المبسوط للسرخسي: (١١١/٤).
- (٧١) بدائع الصنائع للكاساني: (١٢٣/٢)، العناية شرح الهداية: (٤١٩/٢)، فتح القدير لابن همام: (٤٢٩/٢)، حاشية ابن عابدين: (٥٣٢/٣)، والهداية: (١٣٥/١).
- (٧٢) التاج والإكليل لمختصر خليل: (٤٩٦/٣)، وجاء في مختصر خليل للخرشي: (٢٨٧/٢): " فَلَوْ اُمَّتَّعَ الْمَحْرَمُ، أَوْ الرَّؤُوفُ مِنَ الْخُرُوجِ مَعَهَا إِلَّا بِأَجْرَةٍ لَزِمَهَا"
- (٧٣) حاشية قليوبي وعميرة: (١١٣/٢)، المجموع للنووي: (٦٤/٧).
- (٧٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (٥٢٢/١)، كشاف القناع للبهوتي: (٣٩٤/٢)، المغني لابن قدامة : (٢٣١/٣)، وقال في الإنصاف: (٤١٠/٣): "تص عليه"، وقال في الفروع (٢٤٠/٣): وَيَتَوَجَّهُ أَنْ يَجِبَ لَهُ أَجْرُهُ مِثْلَهُ فَقَطْ لَا النَّقْفَةَ، كَقَائِدِ الْأَعْمَى وَلَا دَلِيلٍ يَخْصُ.
- (٧٥) بدائع الصنائع نقلًا عن القاضي على شرح الطحاوي: (١٢٣/٢)

- (٧٦) قيدها المالكية بما لو امتنع عن الخروج معها إلا بأجرة ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل:
(٢٨٧/٢)، والتاج والإكليل لمختصر خليل: (٤٩٦/٣).
- (٧٧) روضة الطالبين للنووي: (١٠/٣).
- (٧٨) بدائع الصنائع للكاساني: (١٢٣/٣)، المغني لابن قدامة: (٢٣١/٣)، المجموع للنووي: (٦٤/٧).
- (٧٩) الفروع لابن مفلح: (٢٤٠/٣).
- (٨٠) الإنصاف للمرداوي: (٤١٠/٣).
- (٨١) بدائع الصنائع للكاساني: (١٢٣/٢)، المغني لابن قدامة: (٢٣١/٣)، كشاف القناع للبهوتي:
(٣٩٤/٢)، شرح منتهى الإرادات: (٥٢٢/١)، فتح القدير لابن همام: (٤١٩/٢).
- (٨٢) بدائع الصنائع للكاساني: (١٢٣/٢).
- (٨٣) العناية شرح الهداية: (٤١٩/٢).
- (٨٤) درر الأحكام شرح غرر الأحكام: (٢١٥/١).
- (٨٥) بدائع الصنائع للكاساني: (١٢٣/٣).
- (٨٦) المرجع السابق نفسه.
- (٨٧) درر الأحكام شرح غرر الأحكام: (٢١٥/١)، فتح القدير لابن همام: (٤٢٩/٢).
- (٨٨) الفروع لابن مفلح: (٢٤٩/٥).
- (٨٩) بدائع الصنائع للكاساني مرجع سابق: (١٢٣/٣)..
- (٩٠) وقد سبق تفصيل المسألة في بداية هذا المبحث.

الفهارس

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً:

حرف حرف ا

- ١- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،
الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م
- ٢- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،
الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م
- ٣- الإقناع، لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)،
تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ
- ٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وهو مطبوع مع المقنع والشرح
الكبير، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرّداوي (المتوفى: ٨٨٥هـ)،
حققه د. عبد الله بن عبد المحسن التركي - د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة:
الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم
المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي
الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر:
دارالكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ]
- ٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني
اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة،
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

- ٧- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي
الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب
العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م
- ٨- الجهاد، لابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن
مخد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: مساعد بن سليمان الراشد الجميد، الناشر: مكتبة
العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩
- ٩- الدر المختار، للحصفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً
بفاصل حاشية ابن عابدين عليه، المسماه رد المختار
- ١٠- الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد
المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر،
الناشر: مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م
- ١١- الصلاة، أبو نعيم الفضل بن عمرو بن حماد بن زهير بن درهم القرشي التيمي بالولاء
الملائي، المعروف بابن دكين (المتوفى: ٢١٩هـ)، المحقق: صلاح بن عايض الشلاحي،
الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م
- ١٢- العروص، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلبي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، المحقق: د أحمد
فوزي الهيب، الناشر: دار القلم - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م
- ١٣- العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس
الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة:
بدون طبعة وبدون تاريخ، «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل -
شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي
- ١٤- العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري
(المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة
الهلال

١٥- الغرباء، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)،
المحقق: بدر البدر، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، الطبعة: الأولى،
١٤٠٣

١٦- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى:
٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي،
الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦
هـ-٢٠٠٥م

١٧- الكتاب، عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيويه (المتوفى:
١٨٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة،
١٤٠٨ هـ-١٩٨٨م

١٨- الكلم الطيب، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن
أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد ناصر
الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٩٧٧

١٩- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)،
الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م
٢٠- المجموع شرح المهذب، (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى
بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢١- المحلى، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري
(المتوفى: ٤٥٦ هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار التراث - القاهرة.

٢٢- المختصر الفقهي، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله
(المتوفى: ٨٠٣ هـ)، د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال
الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

٢٣- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**،
مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد
الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢٤- **المسند، الشافعي** أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد
المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار الكتب
العلمية، بيروت - لبنان، صححت هذه النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق
الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، عام النشر: ١٤٠٠هـ

٢٥- **المعارف**، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: ٢٧٦هـ)، تحقيق:
ثروت عكاشة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٩٢م

٢٦- **المغني**، لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي
المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة
القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م

٢٧- **المقتصد في شرح الإيضاح**، لعبد القاهر الجرجاني، تحقيق: كاظم بحر المرجان، دار
الرشيد - بغداد، د ط، ١٩٨٢م.

٢٨- **المناسك**، لابن أبي عروبة، أبو النضر سعيد بن أبي عروبة: مهران العدوي . ولاء .
البصري (المتوفى: ١٥٦هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور عامر حسن صبري، الناشر:
دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م

حرف الباء

٢٩- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد
القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة:
بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

٣٠- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني
الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م

حرف التاء

٣١- **تبيين الحقائق** شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي،
فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد
بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى
الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي
ط٢)

٣٢- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت
وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر
لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ-١٩٨٣ م، (ثم صورتها
دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)

حرف الحاء

٣٣- **حجة النبي صلى الله عليه وسلم كما رواها عنه جابر رضي الله عنه**، محمد ناصر الدين
الألباني (المتوفى: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الخامسة -
١٣٩٩

حرف الدال

٣٤- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، منلا خسرو الحنفي، وبهامشه حاشية: «غنية ذوي
الأحكام في بغية درر الأحكام» لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن علي الوفائي الشرنبلالي
الحنفي (ت ١٠٦٩)، دار إحياء الكتب العربية
٣٥- **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات**، منصور بن يونس
بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١ هـ)، الناشر: عالم الكتب،
الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م

حرف الراء

٣٦- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي
(المتوفى: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-
عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ-١٩٩١ م

حرف السين

٣٧- سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.
٣٨- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م

٣٩- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ- ٢٠٠٤ م

٤٠- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥ م

حرف الشين

٤١- شرح مختصر خليل، للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

حرف الصاد

٤٢- صحيح البخاري، = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ]]

حرف الطاء

٤٣- طوق النجاة، مجدي الهلالي، الناشر: دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، الطبعة: الثامنة، ١٤١٣ هـ- ١٩٩٢م

حرف الفاء

٤٤- فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش جزءا، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٤٥- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، بأعلى الصفحة كتاب الهداية للمرغيناني يليه - مفصولا بفاصل - «فتح القدير» للكمال بن الهمام وتكملته «نتائج الأفكار» لقاضي زاده.

حرف الكاف

٤٦- كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية
٤٧- كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

حرف اللام

٤٨- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ

حرف الميم

٤٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
٥٠- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م

٥١- مختصر خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري
(المتوفى: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى،
١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م

حرف الميم

٥٢- نفقة الزوجة في العصر الحاضر، خالد المزيني، سلسلة الأبحاث القضائية المحكمة
(١١)، العدد الثالث مجلة قضاء من إصدارات الجمعية العلمية القضائية السعودية.